التشهد كما مثلنا سورة من القرآن الثاني انه يفيدها يفيده العطف من المعنى مع جواز قصد
الاستيناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاضافتين منفيتين وللزوم حذف الخبر في الثاني
والثالث او من الاول والثاني ان جعلت له خبر الثالث ولانه موافق لكتاب ارم فيقل
تحيته من اسمائه كتحية طيبة ولفظ السلام في كتاب ارما جاء الا منكرا كقوله وسلام على المرسلين
سلام على نوح في العالمين وما نقل قال مل من ان الوصف قد تعطف على غير عاطف فلا شئ انه
قلت وذكر البيهقي في السنن انه سئل الشافعي عما اخرجه شعبة ابن عباس فقال
لانه اجمع واكثر لفظا من غيره قلت وقد فيه شئ فقد اخرج الحاكم في المستدرك وصححه
عن جابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره مما تشهد ابن مسعود وابن عباس
زيادات فكان الواجب ان يخير الناس في تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع وكذا ان تشهد
عمر وابنه زيادات ايضا ولكن قد يجاب ان في حديث جابر ايمن بن نابل وهو ضعيف
واحاديث ساقه بتمامه على انه تتبع فيه وكان يحكي عن شيخه ابي علي النيسابوري التوقف في تخطئة
ايمن وذكر البيهقي ايضا في تشهد ابن عباس ما نصه ولا شك في كونه اصح التشهد الذي علم ابن مسعود
واقرأه قلت لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى فقوله ذلك
لا يلزم منه ضعف تأخر تعليمه وسماعه منه عنه ولا اعلم احدا من العلماء رجح الا ترجيح رواية
صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كذلك ما سيما وقد سمع من العباس
وقد اخرج الدارقطني وصححه مسنده عن ابن عباس ان عمر علم الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه قول فهذا يدل على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر تقدم
الحجة

فصل واختار مالك تشهد عمر من الخطاب التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه عن
الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فذكره
ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه هو ومالك من طريق اخرى عن عروة عن ابيه

ان

ان عمر فذكره وادله بسنده انه خير الاسماء قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي
تقديم الشهادتين على كلمتي السلام وبعض الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل اختلفوا
في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعضهم الى فرسيا عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا
وبعدهم

فصل واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر
كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه
الستة وقال الزيلعي مواضع شتى في التشهد والعمل عليه اكثر اهل العلم ثم روى بسنده من حنيف
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فما يمنعك ان تشهد
كما يشهد ابن مسعود وقال البزار احسن حديث في التشهد من حديث ابن مسعود وروي من عشرين
طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا
ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اختار الناس علقمة ابن مسعود لان
اصحابه لا ينازعون بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه عليه وقال محمد بن نصر المروزي حديث
ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب
عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام
علينا ما التنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا وثبت فيه الواو بين الجمل وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة منها مستقلا بخلاف غيرها من الروايات
فانها ساقطة وسقوطها يصير معاطفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف في غيره منكر والمعرف اجمع

فصل وقد روى التشهد من العشرة غير من ذكر ابو موسى الاشعري وابن عمر وحذيفة
وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعوية وسلمان وابو حميد وابو بكر موقوفا وعمر موقوفا
وطلحة بن عبيد الله وانس وابو هريرة وابو سعيد والفضل بن عباس وام سلمة وخديجة والمطلب بن
ربيعة وابن ابي اوفى فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا لا نطيل بذكر اسانيدهم لان
ذلك يخرجنا عن المقصود ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
صلى الله عليه وعلى آله وهو قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان اصحهما يجب
واحبهما لا يجب سنة تابعة للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة